

بان الطلاق انشا ولا قضين وعد فيرجع فيه
 اليه او علقه بروية زيد اولسه او قد خذ تناوله
 التعليق حيا وميتا اما الروية والمس فظاهر
 واما في القذف فلان قذف الميت كقذف الحي في الاثر
 والحكم ويكفي روية بعض البدن ولسه ولا يكفي
 روية الشعر والظفر والسن ولا لمسها لا بقر به
 المعلق به الطلاق فلا يتناول التعليق ميتا لان
 القصد في التعليق بالضرر الابلام والميت لا يحسن
 بالضرر حتى يتالم به ولو جاز طيته بكرهه كياسف
 ياخسيس فقال لها ان كنت كذا اي سفيف او خسيفا
 فانت طالق فان قصد بذلك مكافاةها باسمع ما
 تكدره اي اغاظتها بالطلاق كما اغاظته بما يكرهه
 وقع حالا وان لم يكن سفيفا او خسيفا والا يا قصد
 به تعليقا او اطلق فتعليق فلا يقع الا بوجوه الصفة
 نظر الموضوع اللفظ والسفيف من به منافي اطلاق
 تفرق كان يبلغ سبذرا يصيب المال في غير وجهه الجايز
 والخسيس من باع دينه بدنياه بان يتركه بانسفا له
 بها تالفا للشيخان ويشبه انه من يتعاطى غيره
 لا ينف به بخلا بما يليف به لازهدا ولا تواضعا واخر
 الاخصا من باع دينه بدنيا غيره والخيل من لا يركب
 زكاة او لا يقرب ضيفا هذا من زيادتي كتاب

المرأة الحي ٢
 ح
 الرجعة هي لغة المرة من الرجوع وشراعا كذلك
 من طلاق غير باين في العدة كما يؤخذ مما سياتي و
 الاصل فيها قبل اللجم قوله تعالى وبعدت من احق
 برد من في ذلك اي في العدة ان ارادوا اصلاحا
 اي رجعة و قوله الطلاق مرتان الا قوله صلح
 الله عليه ولم يرد له رجعة فراجعها كما امر الله
 ثلاثة صبغة ومحل ومرجع وشروط فيه
 مع الاختيار المعلوم من كتاب النكاح اهلية تنح
 بنفسه وان تقف علي اذن فتصح رجعة سكران
 وعبد وسففيه ومجرد لا مرد وصبي ومجنون وكذا
 ووجه ادخال المحرم انه اهل للنكاح واما الاحرام
 مانع ولهذا لو طلق من تحت حرة وامة الامة صحت
 رجعته لها مع انه ليس اهلا للنكاح لانه اهل للنكاح
 في البلوغ فلوري من جن وقد وقع عليه طلاق
 رجعة حيث يزوجه بان يحتاج اليه كما شرط
 في الصبغة لفظ يشتر بالملاذ وفي معناه ما مر في
 النكاح وذلك انما مر به وهو رد ذكر الرجوع
 وان تجتهدك وراجعتك واسسكتك لشهرتها في ذلك
 وورودها في الكتاب والسنة وفي معناها ساير
 ما اشتق من مصادرها كانت مراجعة وما كان
 بالعجبية وان احسن العربية ويسن في ذلك

قوله الطلاق مرتان
 هو قوله تعالى
 وانكحوا من بعد
 طلاقكم ما لم يكن
 بينكما من عهد
 طلاقكم وان كنتم
 في شك مما طلاقكم
 فاستسئذوا بهن
 ان يرضي منكم
 ما كنتم تنكرون
 طلاقكم
 قوله الطلاق مرتان
 اي في العدة
 قوله صلح الله
 عليه ولم يرد له
 رجعة فراجعها
 كما امر الله
 ثلاثة صبغة
 ومحل ومرجع
 وشروط فيه
 مع الاختيار
 المعلوم من
 كتاب النكاح

قوله الطلاق مرتان
 اي في العدة
 قوله صلح الله
 عليه ولم يرد له
 رجعة فراجعها
 كما امر الله
 ثلاثة صبغة
 ومحل ومرجع
 وشروط فيه
 مع الاختيار
 المعلوم من
 كتاب النكاح
 قوله الطلاق مرتان
 اي في العدة
 قوله صلح الله
 عليه ولم يرد له
 رجعة فراجعها
 كما امر الله
 ثلاثة صبغة
 ومحل ومرجع
 وشروط فيه
 مع الاختيار
 المعلوم من
 كتاب النكاح